Adalah The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel
عـــدالـــة الـــمـركـــز الـقـانـونـي لحـقـوق الأقـلـيـــة الـعـربـيـة فـي اسـرائـيـل
עדאלה המרכז המשפטי לזכויות המיעוט הערבי בישראל

4.1.07

إلى حضرة
عضو الكنيست غالب مجادلة
رئيس لجنة الداخلية التابعة للكنيست
بالفاكس: 02-6753198

إلى حضرة
الوزيرة تسيبي ليفني
وزيرة القضاء
بالفاكس: 02-6285438

إلى حضرة
السيد ميني مزوز
المستشار القضائي للحكومة
بالفاكس: 02-6467001

تحيّة حارة،

الموضوع: موقف مركز عدالة بشأن اقتراح قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر الساعة) (تعديل رقم 2) - 2006

نتوجّه إليكم بهذا بخصوص اقتراح قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر الساعة) (تعديل رقم 2) – 2006 (في ما يلي: "اقتراح القانون") كما يلي:

1. إن اقتراح القانون هو عمليًّا تمديد لسريان مفعول قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر الساعة) - 2003 (في ما يلي: "أمر الساعة") لسنتين إضافيّتين. بل إنّه يشمل، أيضًا، تقييدات مشدّدة إضافية على ممارسة الحقّ الدستوري في حياة أسرية. بموجب اقتراح القانون، إنّ سلب الحقّ ينفّذ حين يكون زوج/ة مواطن إسرائيل العربيّ هو من سكان المناطق المحتلة و/أو من سكان أو من مواطني دول عربية معرّفة بموجب القانون كـ"دول عدوّ" و/أو من جرى تعريفه من قبل جهات الأمن كمن يقطن في منطقة يجري فيها نشاط من شأنه تهديد أمن دولة إسرائيل. علاوةً على ذلك، فإنّ اقتراح القانون يوسّع الحظر على منح مواطنة لأزواج، ليس فقط ممّن يشكّلون "تهديدًا أمنيًا" على دولة إسرائيل، بل أيضًا على أزواج يجري في مكان سكناهم أو في منطقة سكنهم نشاط من شأنه تهديد أمن الدولة. يتمّ إصدار هذا الحظر استنادًا إلى رأي مختصين من جهات الأمن، أي أنّ سلب الحقّ الدستوريّ ينفّذ بواسطة أمر صادر عن السلطة التنفيذيّة. بالإضافة إلى ذلك، يوسّع اقتراح القانون تعريف "ابن العائلة" الذي يسري عليه حظر منح المواطنة، ليس فقط على "زوج/ة، والد/ة، ابن/بنت، شقيق وشقيقة وأزواجهم"، بل أيضًا على "ابن كل واحد منهم".

بناءً عليه، فإنّ في صلب اقتراح القانون سلب الحقّ في حياة أسريّة على أساس قوميّ/ إثنيّ.

2. يشار إلى أنّه في تاريخ 14.5.06 أصدرت المحكمة العليا بتركيبة 11 قاضيًا قرار حكمها بخصوص دستوريّة أمر الساعة (**التماس 7052/03 عدالة وآخرون ضدّ وزير الداخلية**). في قرار الحكم هذا، أقرّ خمسة قضاة الأقليّة أنّ أمر الساعة هو غير دستوريّ كونه يمسّ بحقوق دستورية في الحياة الأسرية والمساواة بشكل غير نسبيّ. إضافة إلى ذلك، فإنّ القاضي ليفي، المعدود على قضاة الأغلبية، أقرّ أيضًا هو الآخر أن أمر الساعة غير نسبيّ وعليه يجب إبطاله، مع ذلك فقد أقرّ أنّه من اللائق إتاحة الإمكانيّة للسلطة التشريعية لتعديل الخلل طيّ أمر الساعة.

3. وعليه، فإنّ اقتراح القانون هو على نقيض تامّ مع ما أقرّته أغلبية القضاة في الالتماس أعلاه، وكذلك هو على نقيض تام مع أوامر القانون الدوليّ التي وردت في قرارات حكم قضاة محكمة العدل العليا.

4. وينظر مليًّا، أنّ اقتراح القانون يمسّ ويميّز ضدّ مواطني دولة إسرائيل العرب بسبب انتمائهم الإثنيّ والقوميّ، فحتّى لو كان نصّ اقتراح القانون لا يصرّح بذلك، ففي امتحان النتيجة، فإنّ من يحظر عليهم لمّ الشمل مع أبناء أسرهم هم مواطنو دولة إسرائيل العرب. وحظي هذا الاستنتاج بتدعيم قويّ من قبل قضاة كثيرين في التماس عدالة المذكور.

5. يجدر التشديد على أن اقتراح القانون لا ينظّم مسألة هجرة أجانب إلى داخل نطاق دولة إسرائيل ولا يتّصل بها، بل إنّ مضمونه يدور حول ممارسة حقّ مواطني دولة إسرائيل العرب في المساواة وفي حياة أسرية.

6. علاوة على ذلك، يتّضح من نص اقتراح القانون أنّ النتيجة التي يؤدّي إليها هذا الاقتراح هي فصل المواطنين العرب عن أبناء شعبهم وعن أبناء الأمّة العربية التي ينتمون إليها، حتى حين تكون العلاقة بأبناء أمّتهم هي على أساس إنسانيّ يتجسّد في إقامة حياة أسرية. إنّ تقييد إقامة وممارسة حياة أسرية بين المواطنين العرب وبين أبناء شعبهم وأمّتهم يتناقض مع أنظمة القانون الدوليّ. إنّ البند 2 (5) في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليّات قومية أو إثنية وإلى أقليّات دينية ولغوية من العام 1992، والذي يرتكز على العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والذي دولة إسرائيل طرف فيه، ينصّ على ما يلي:

> " Article 2
> 5. Persons belonging to minorities have the right to establish and maintain, without any discrimination, free and peaceful contacts with other members of their group and with persons belonging to other minorities, as well as contacts across frontiers with citizens of other States to whom they are related by national or ethnic, religious or linguistic ties."

7. في الماضي تمّ شجب أنظمة حكم ودول قيّدت إقامة علاقات إنسانية بما فيها أسرية، بين أبناء أقليّات إثنية وقومية عاشت في داخلها وبين أبناء شعبهم في دول أخرى.

8. ينظر مليًّا، أنّه لا توجد دولة ديمقراطية وغير ديمقراطية في العالم تقيّد اليوم في قوانينها الحقّ في حياة أسرية لمواطنيها على أساس الانتماء الإثنيّ.

9. يشار إلى أن المحكمة العليا أبطلت مؤخّرًا قانون الأضرار المدنيّة (مسؤوليّة الدولة) (تعديل رقم 7) – 2005، والذي سلب حقّ سكّان المناطق المحتلة في تقديم دعاوى أضرار ضدّ قوات الأمن. لقد تبنّى قضاة المحكمة العليا التسعة بالإجماع موقف الرئيس المتقاعد براك الذي نصّ على أنّ القانون هو غير دستوريّ، أيضًا لكونه عشوائيًّا وجارفًا، إذ أنّه يسلب الحقّ في تعويضات من كل سكّان المناطق المحتلة من دون الاستناد إلى فحص فرديّ لأحداث الضرر. وإذا ما كان تمّ إبطال تشريع في أحكام الأضرار لكونه جارفًا فكم بالحريّ حين يدور الحديث حول تشريع يسلب الحقّ في حياة أسرية على أساس إثنيّ جارفٍ من دون فحص طلبات لمّ الشمل على أساس فرديّ وموضوعيّ.

في ضوء الوارد أعلاه، فإنّنا نطلب سحب اقتراح القانون العنصريّ قيد البحث وعدم عرضه لمصادقة الهيئة العامة للكنيست.

باحترام،

سوسن زهر، محامية

<u>نسخ:</u>

أعضاء لجنة الداخليّة التابعة للكنيست.